



الجمعية التعاونية لمنسوبي الجامعة

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

بالمجتمعية التعاونية لمنسوبي جامعة الملك عبد العزيز



" وتحاونوا على البر والتقوى "

P.O.Box 80228 Jeddah 21589 - Tel.: 6952909 - 6951329 - Fax.: 6951248

ص. ب ٨٠٢٢٨ جدة ٢١٥٨٩ - هاتف : ٦٩٥١٣٢٩ - ٦٩٥٢٩٠٩ - فاكس : ٦٩٥١٢٤٨

..... المرفقات : التاريخ : الرقم :



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الجديدة
- اللوائح التنفيذية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات



"تعاونوا على البر والتقوى"

ص. ب ٨٠٢٢٨ - جدة ٢١٥٨٩ - هاتف : ٦٩٥٢٩٠٩ - ٦٩٥١٣٢٩ - فاكس : ٦٩٥١٢٤٨

جامعة الملك عبد العزيز

جامعة الملك عبد العزيز

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :



- سجل العقود
- سجل المشاريع
- سجل الأوقاف
- سجل القرارات
- سجل التعاميم
- سجلات الشركاء
- سجلات الداعمين
- سجل الموظفين
- سجل الموردين

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ونضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.
- يتم بناء مصفوفة صلحيات للاطلاع على الوثائق واعتماد المصفوفة.
- يتم تحديث الوثائق والسجلات عبر المسؤول التنفيذي المعنى



"وتحاولون إيجاد حلول وتقديم"



إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



"**تعاونوا على البر والتقوى**"

P.O.Box 80228 Jeddah 21589 - Tel.: 6952909 - 6951329 - Fax.: 6951248

ص. ب ٨٠٢٢٨ جدة ٢١٥٨٩ - هاتف : ٦٩٥١٣٢٩ - ٦٩٥٢٩٠٩ - فاكس : ٦٩٥١٢٤٨

الرقم : التاريخ : المرفقات :